الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.48

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٣/٠٠

الرئيس: السيد حنيف . . . . . (ماليزيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إلى المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-60223X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/66/L.44/Rev.1 و L.49/Rev.1 و L.50/Rev.1 وL.51/Rev.1)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إلى المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/C.3/66/L.56 و L.57/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.44/Rev.1*: تعزيز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك

١ - **السيدة ميرشانت** (النرويج): قالت إن تايلند وكوستاريكا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن إسرائيل وبوركينا فاسو والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.44/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.49/Rev.1*: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيد سشرويير** (ألمانيا): قال، وهو يعرض مشروع القرار، إن تايلند وجزر الملديف وكوستاريكا ونيوزيلندا والهند واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن النص المنقح لمشروع القرار يتضمن تغييرات تحريرية تم إدخالها على الفقرات ٧ و ١٠ و ١٦ و ١٨.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوت ديفوار، لبنان، مالي، النيجر، نيجيريا.

٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.49/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.50/Rev.1*: اليوم الدولي للفتاة

٨ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - **السيد ريشينسكي** (كندا): قال، متحدثا أيضا بالنيابة عن بيرو وتركيا، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بولندا، توغو، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، قبرص، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وأضاف أن تحديد يوم دولي للطفلة من شأنه أن يزيد الوعي بالتحديات التي تواجهها الفتيات كل يوم وتوفر فرصة لهن لكي يظهرن قدرتهن على القيادة. وإن مشروع القرار والوثيقة التي تحمل رمز A/C.3/66/L.24/Rev.1 والمعنونة الفتاة يعزز ويكمل كل منهما الآخر. وتم إدخال عدد من التنقيحات على مشروع النص. فقد تم تغيير العنوان إلى اليوم الدولي للطفلة، وينعكس ذلك في الفقرتين ١ و ٢. وبالإضافة إلى ذلك، استُعيض عن الفقرة ٣ من الديباجة بالنص التالي:

”وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهو أمر بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، إضافة إلى مشاركة الفتيات مشاركة مجدية في القرارات التي تهمهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم أيضا بأن تمثيل الفتيات يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، والدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع؛“.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (ولايات - المتعددة القوميات)، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، سورينام، سيراليون، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، مصر، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - **السيد فون هاف** (أنغولا): قال، تعليلا للموقف باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إنه كان يتعين إدراج مشروع القرار تحت البند ٦٥ من جدول الأعمال بدلا من البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال، ذلك أن البند ٦٥ يعالج موضوع تعزيز وحماية حقوق الأطفال. وموضوع حقوق الإنسان هو مجرد أحد المواضيع التي تحتاج إلى معالجة فيما يتعلق بالفتيات. واعتادت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن تقدم كل سنتين قرارا عنوانه ”الطفلة“ في إطار البند المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأطفال. ويُحتمل أن يُنظر إلى مشروع القرار قيد النظر خطأ على أنه عملية موازية لمشروع القرار هذا.

١٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.50/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.51/Rev.1*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٣ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): قال، وهو يعرض مشروع القرار، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، ألمانيا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، مصر، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأضاف أن النهج المتبع في مشروع القرار يكمل عمل مجلس حقوق الإنسان حول نفس الموضوع.

١٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، إستونيا، إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.51/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.56*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٧ - **السيدة أورتيغوزا** (أوروغواي): قالت إن وفدها لا يوافق على المواقف التي أعربت عنها جمهورية إيران الإسلامية بشأن دولة إسرائيل ولا على فكرة أن المحرقة يمكن أن تكون حقيقة تاريخية أو لا. وقد فشلت الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان كافة في جمهورية إيران الإسلامية. ويختلف وفدها اختلافا جوهريا بشأن رفض هذا البلد التعاون مع العدالة الأرجنتينية، وبشأن استخدامه عقوبة الإعدام لا سيما بالنسبة للقصّر، واستخدامه الإعدام بالرجم.

١٨ - ومع ذلك، قالت إن بلدها يدعم نهج حقوق الإنسان الذي يشدد على التعاون قبل الانتقال إلى التنديد أو المواجهة. فالنهج الذي يركز بشكل حصري على التنديد أو المواجهة هو نهج محدود للغاية. وعليه فإن أوروغواي سوف تمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وإن دعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية خطوة إلى الأمام إلا أن الوقت الطويل اللازم للتحضير للزيارة والتأخيرات مدعاة للقلق. وينبغي أيضا السماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالقيام بزيارات.

١٩ - **السيد كيمورا** (اليابان): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار. غير أن حكومة اليابان تحاورت حول حقوق الإنسان مع جمهورية إيران الإسلامية في وقت سابق من هذه السنة، وتحبذ مواصلة الحوار كمؤشر لموقف إيجابي. ويتعين على الحكومة الإيرانية تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل ومجموعها ١٢٣ توصية كانت قد قبلتها.

٢٠ - **السيد عبد الله** (ماليزيا): قال إن القرارات الخاصة ببلدان معينة عرضة للتسييس ويمكن أن تصرف الانتباه عن الهدف المتمثل في إجراء تغيير إيجابي. ويؤيد بلده اتباع نهج غير تصادمي وحوار بنّاء قائم على الاحترام والتعاون في مجالي السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية. وقد اتخذت جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة خطوات لإثبات تعاونها مع المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان.

٢١ - **السيد خان** (إندونيسيا): قال إن التسييس يؤدي إلى نتائج عكسية وزيادة سوء التفاهم. واتسمت المفاوضات حول مشروع القرار بتسييس هائل مما أدى إلى عدم إجراء حوار وتعاون مجديين.

٢٢ - **السيد فيالو** (إكوادور): قال إن الدوافع وراء مشاريع قرارات من هذا النوع ليست حقوق الإنسان. ويؤدي الضغط على أمم الجنوب إلى انقسامات بين الدول. وقد تم استخدام القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها لتبرير التدخل في دول ذات سيادة.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.57/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٣ - **السيد فيتيغ** (ألمانيا): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، إستونيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، فانواتو، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موريشيوس، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.

٢٤ - وأضاف أنه على الرغم من النداءات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة

وجامعة الدول العربية، استمرت الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. وقد بلغ عدد الذين قتلوا، بحسب أحدث تقديرات للأمم المتحدة أكثر من ٣ ٥٠٠ مدني. وقد رفضت السلطات السورية وصول لجنة دولية مستقلة على الرغم من أن هذا كان بتكليف من مجلس حقوق الإنسان.

٢٥ - ومضى يقول إنه من الأهمية بمكان دعم الموقف القوي والملحوظ الذي اتخذته جامعة الدول العربية، لا سيما في الجهود التي تبذلها لوضع حد فوري للعنف. وإن مشروع القرار رد فريد من نوعه على الأحداث الحرجة التي تقع في الوقت الراهن على الأرض في الجمهورية العربية السورية. وتحظى المبادرة بدعم قوي من جامعة الدول العربية.

٢٦ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال، ممارسا لحق الرد، إن هدف ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة من تقديم مشروع القرار لا يكمن في تعزيز حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية بل إعلان حرب سياسية وإعلامية ودبلوماسية على بلده.

٢٧ - وأضاف أنه يشك في أن معاناة الملايين من المدنيين في بلده التي تعود إلى الجزاءات الاقتصادية المتخذة من جانب واحد قد ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان. كما أنه يشك في أن تمويل وتسليح جماعات المعارضة واستضافة قادتها في مؤتمرات تعقد في عواصم بعض مقدمي مشروع القرار حيث تم توجيه نداءات لتسليح المتمردين والإطاحة بالحكومة السورية قد خدم قضية حقوق الإنسان.

٢٨ - ومضى يقول إن بعض مقدمي مشروع القرار غزوا واحتلوا دولا أعضاء أخرى، وقتلوا الملايين من مواطنيها. وقد أدلى رؤساء دول ووزراء خارجية بعض مقدمي مشروع القرار ببيانات علنية أدت إلى التدخل في الشؤون الداخلية في الجمهورية العربية السورية. وتم الإدلاء بأكاذيب في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالضحايا المدنيين في بلده. ويؤيد كثير من مقدمي مشروع القرار السجون السرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب في العراق وأفغانستان وليبيا. ولا تزال لفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مستعمرات ومئات القواعد العسكرية في كل أنحاء العالم.

٢٩ - وقال إن الدول الغربية التي قدمت مشروع القرار غضت الطرف عن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية بما في ذلك الجولان السوري المحتل. وكانوا صامتين بشأن المجازر الإسرائيلية ضد العرب وانتهاكات حق الفلسطينيين في تقرير المصير. كما أن تهديد بعض البلدان باستخدام حق النقض اعتراضا على الطلب الفلسطيني للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة لا يشجع حقوق الإنسان.

٣٠ - ومن بين الأعمال التي قام بها مقدمو مشروع القرار، وهي أعمال لا تؤدي إلى تعزيز أو حماية حقوق الإنسان، التمييز ضد غجر روما في ألمانيا وطردهم إلى كوسوفو؛ وهدم الوحدات السكنية في فرنسا؛ وطرد الآلاف من غجر روما والجماعات المتصلة بهم إلى بلغاريا ورومانيا؛ وتشجيع وحماية الخوف من الإسلام. والهدف النهائي لمقدمي مشروع القرار هو القضاء على الأمم المتحدة، تماما كما فعلت الأمم الأوروبية تجاه عصبة الأمم من أجل إرضاء جشعهم الاستعماري ورغبتهم في نهب ثروات العالم النامي.

٣١ - وأضاف أن ثلاثة من مقدمي مشروع القرار الأوروبيين كانوا السبب في حربين عالميتين دمويتين أدتا إلى وفاة ١٠٠ مليون شخص. وكان ملايين من الأشخاص بمثابة وقود في هاتين الحربين، بما في ذلك سكان المستعمرات السابقة، ومن بينها الجمهورية العربية السورية. وتقمع هذه الدول الأوروبية مواطنيها وضيوفها من العرب المسلمين، وتمنعهم من بناء المساجد وتقوم بنشر الخوف من الإسلام.

ومع ذلك، تتحدث هذه الدول عن حقوق الإنسان وكأنها تتمتع بسلطة أخلاقية. ولم تقدم أية دولة أوروبية اعتذارها عن تاريخها القاتم القائم على الاستعمار والاسترقاق، ولم تدفع أي من هذه البلدان تعويضات إلى شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على الجرائم التي ارتكبتها ضدها.

٣٢ - وأضاف أنه من الأنسب أن يكون عنوان مشروع القرار ''مرض العداء ضد الجمهورية العربية السورية''. وينبغي نقل هؤلاء الذين يعانون من هذا المرض إلى مستشفى متخصص للعلاج لا أن يسمح لهم بالشروع في مسعى عقيم لإصابة الدول الأعضاء الأخرى بهذا المرض. وعلى الرغم من هذه السلبية، سوف تواصل الجمهورية العربية السورية المضي قدما في الإصلاحات السياسية وغيرها من الإصلاحات التي تتمتع بتوافق آراء واسع في البلد.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/66/L.18/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.18/Rev.1*: العنف ضد العاملات المهاجرات

٣٣ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **السيدة فيردانينغتياس** (إندونيسيا): قالت وهي تعرض مشروع القرار باسم الفلبين أيضا، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، السلفادور، السنغال، سيشيل، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، مالي، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي. وأشارت إلى أن عددا من التنقيحات الطفيفة قد أدخلت على النص ليعكس الصيغة التي تم الاتفاق عليها.

٣٥ - وأضافت أن العولمة خلقت العديد من فرص العمل خارج بلدان العمال الأصلية. وكان هناك في عام ٢٠١٠ حوالي ٢١٤ مليون عامل مهاجر دولي، ٤٩ في المائة منهم من النساء. وإن فرص العمل هذه يمكن أن تمكّن العمال، إلا أنه يمكن أن يكون لها أيضا عواقب وخيمة. وإن لتعرض المرأة إلى المعاملة غير الإنسانية والعنف وسوء المعاملة في مكان العمل أسبابا عديدة.

٣٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (ولايات - المتعددة القوميات)، جامايكا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كينيا، ليبريا، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا.

٣٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.18/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٣٨ - **الرئيس:** قال إنه ينبغي للجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص عن العنف ضد المرأة (A/66/215).

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/66/L.69/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.69/Rev.1*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٤٠ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٢ - **السيدة سوليماني** (سيراليون): قالت، متحدثة باسم المجموعة الأفريقية، إن إسبانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وتُعرب البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي عن قلقها بشأن زيادة عدد اللاجئين في أفريقيا. وفي حين أن عدد اللاجئين في أفريقيا قد انخفض انخفاضا طفيفا خلال عام ٢٠١٠، إلا أنه اتجه اتجاها معاكسا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في عام ٢٠١١.

٤٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.69/Rev.1*.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/66/L.22/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/66/L.22/Rev.1: تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥ - **السيد سريفالي** (تايلند): قال وهو يعرض مشروع القرار، إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بليز، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السنغال، السودان، طاجيكستان، غينيا - بيساو، الفلبين، كمبوديا، مالي، ماليزيا، نيبال، نيكاراغوا.

٤٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: بوركينا فاسو، بوليفيا (ولايات - المتعددة القوميات)، جنوب السودان، سوازيلند، غينيا، قيرغيزستان، كوت ديفوار، موريتانيا، ناميبيا.

٤٧ - **السيد عبد الله** (ماليزيا): متحدثا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، قال إن الدول الأعضاء في الرابطة تعتقد اعتقادا راسخا أن مشروع القرار يشكل معلما بارزا في السعي إلى تحسين حماية الطفل في كل أنحاء العالم. وإن زيادة تعزيز التعاون داخل الأمم المتحدة أمر منطقي وضروري في ضوء تطورات جديدة في مختلف أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٠، أنشأت الرابطة في خطوة تاريخية لجنة تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/١٠ واستُؤنفت الساعة ١٦/١٥.

٤٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.22/Rev.1*.

٤٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يشعر بالقلق لأن مشروع القرار ينال من صلاحيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى، واستقلال المكلفين بولايات. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، تؤكد الولايات المتحدة ثقتها في الجهات العاملة ذات الصلة رافضة أي تفسير يشير إلى عدم الثقة فيها أو يعرّض استقلالها للخطر.

٥٠ - وأضاف أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قد قدموا تأكيدات على أن كلمة ''تواصل'' الواردة في الفقرة ٢ تتصل بكل من عبارة ''ممارسة مهامها بصورة مستقلة تماما'' فضلا عن عبارة ''تتصرف في ظل تقيد تام بولاياتها''. وهذا هو تفسير الولايات المتحدة. وهذه الصيغة في أحسن الأحوال غير موفقة، وفي المستقبل، يجب أن يُستعاض عنها بصيغة أقل غموضا.

٥١ - ومضى يقول إن صيغة الفقرة السادسة من الديباجة تعيد تأكيد دور الجمعية العامة في نظام حماية الطفل داخل الأمم المتحدة، وتتجاهل بذلك العمل الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي ألا يُمنح عمل الجمعية العامة أسبقية على هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل بصورة مستقلة عن الجمعية العامة. وتحيي الولايات المتحدة العمل الهام الذي تقوم به الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تقدم مساهمة لا تقدر بثمن لتحقيق رفاه الأطفال. فلحماية الطفل في كثير من الأحيان نطاق أوسع من حماية حقوق الطفل.

٥٢ - وأخيرا قال إن التقرير المطلوب إعداده في الفقرة ٤ يشكل تكرارا لأعمال أخرى، ويجب ألا يتم تفسيره على أنه يسمح بتدخل دولة من الدول في عمل الجهات العاملة ذات الصلة. فالاستقلالية والنزاهة يشكلان أساس عمل المكلفين بولايات فيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته.

٥٣ - **السيدة ميرشانت** (النرويج): قالت، متحدثة أيضا بالنيابة عن سويسرا وليختنشتاين، إنه يتم النظر إلى العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل على أنه عمل ناجح. وليست هناك حاجة لكي تأخذ الجمعية العامة أية مبادرات تتصل بتقاسم المعلومات فيما بين الجهات العاملة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل. فيمكن لهذه المبادرات أن تشكل تحديا لاستقلال المكلفين بولايات ذات صلة وأن تقوض عملهم. ومما يدعو إلى القلق أن مشروع القرار بصيغته الحالية يمكن أن يشكك فيما إذا كانت الجهات العاملة ذات الصلة في الأمم المتحدة قد تقيدت بولاياتها. وينبغي عدم إرسال رسالة غير مناسبة من هذا النوع.

٥٤ - **السيدة لي كسياومي** (الصين): قالت إن مشروع القرار إيجابي ويؤدي إلى مساعدة الجهات العاملة ذات الصلة في الأمم المتحدة لأداء عمل أفضل بغية تعزيز الامتثال لمعايير حماية الطفل.

٥٥ - **السيدة غرابيانوسكا** (بولندا): قالت متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي إن هناك ما يدعو إلى القلق البالغ فيما يتعلق بنص وهدف مشروع القرار، وتظل القيمة المضافة للنص غامضة. وقد تم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بحقوق الطفل بفضل الجهات العاملة في الأمم المتحدة.

٥٦ - وأضافت أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لجميع الدول الأعضاء أن تحترم عمل جميع المكلفين بولايات والسماح لهم بالعمل بشكل مستقل بدون ضغط أو تخويف. ومن المفهوم أن كلمة ''تواصل'' الواردة في الفقرة ٢ تشير إلى بقية الجملة بأكملها. والتقرير المطلوب أن يقدمه الأمين العام والوارد في الفقرة ٤ ليس آلية تقييم بل فرصة لإثبات التعاون الفعال بين جميع العاملين في مجال حماية الطفل.

٥٧ - **السيدة موريللو روين** (كوستاريكا): قالت إنه لا يمكن تفسير صيغة مشروع القرار على أنها تسيء إلى موقف الأمين العام.

٥٨ - **السيد بوت** (باكستان): قال إن صيغة مشروع القرار مناسبة للغاية وتعكس توقعات الأعضاء عموما فيما يتعلق بالمكلفين بولايات ذوي الصلة. ولا لزوم للجدل الذي أثير في وقت سابق. ويجب على جميع المكلفين بولايات

الالتزام بولاياتهم بشكل كامل. وهذا ما تتوقعه الدول الأعضاء منهم.

٥٩ - **السيد تاغلي** (شيلي): قال إن مشروع القرار لا يقيد بأي شكل من الأشكال استقلال المكلفين بولايات. ونزاهتهم مهمة للغاية، وسوف يواصلون حتما عملهم في هذا الاتجاه.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/66/L.15/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.15/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٦٠ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - **السيد موغيني** (إيطاليا): قال إن دومينيكا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وتعرّض الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأمن للخطر، وتعرقل أداء المؤسسات العامة، وتقوض احترام حقوق الإنسان، وتضر الأنشطة الاقتصادية المشروعة. ويتم مزاولة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأنه عمل تجاري عالمي يسعى إلى جني أرباح كبيرة. ومن شأن كبح قوتها المالية أن يؤثر على وجودها. ومن شأن استهداف الأصول المالية الهائلة غير القانونية التي جمعها المجرمون في مختلف أنحاء العالم أن يشكل أحد المحاور الرئيسية للتعاون الدولي.

٦٢ - وأضاف أن عناصر جديدة لمشروع القرار شملت استرداد الأصول المالية، وإشارة إلى إعادة الأصول المالية المكتسبة بشكل غير مشروع إلى بلدان المنشأ، وتنفيذ خطة عمل عالمية معنية بالاتجار بالبشر، وإنشاء صندوق استئمان طوعي للأمم المتحدة من أجل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦٣ - ومضى يقول إن اللغة الجديدة تركز على الجهود التي يبذلها الأمين العام لتطوير نهج فعال وشامل للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ والحاجة إلى تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في تحقيق ومقاضاة جميع أشكال الجريمة وفي نفس الوقت حماية حقوق الإنسان للمدعى عليهم وحرياتهم الأساسية؛ ونجاح الدورة الرابعة الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة في مراكش.

٦٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، الفلبين، كينيا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

٦٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.15/Rev.1*.

٦٦ - **السيدة لاو** (سويسرا): قالت إن وفدها للأسف لم يتمكن من الموافقة على وجود إشارة مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي أنشئت في وقت سابق من هذا العام بناء على مبادرة من الأمين العام.

٦٧ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلدي** (فنزويلا جمهورية - البوليفارية): إن وفدها يساوره قلق بسبب الصياغة غير الدقيقة للفقرات الحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار، التي لا تدعمها الصكوك القانونية في هذا المجال. فليس لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تأثير على السلم والأمن الدوليين. وإن بلدها لا يعترف بوجود صلات منهجية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأسلحة النارية، والأنشطة الإرهابية.

فلكل نوع من أنواع الجريمة دوافع مختلفة، والربط بينها بصورة تلقائية ينتهك معايير الإجراءات القانونية الواجبة وقرينة البراءة. وينبغي إجراء تحليل لكل هذه الصلات على أساس كل حالة على حدة.

٦٨ - وأضافت أنه ليس هناك تعريف مقبول بصورة عامة للإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة، ولذلك من غير الممكن مناقشة المسؤولية المشتركة في مكافحة الإرهاب. وإن الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار تتعارض مع إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وعلاوة على ذلك، يتم معالجة الإرهاب في اللجنة السادسة.

٦٩ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، ينبغي أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/66/91) ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورتها الخامسة (A/.66/92).

٧٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/66/L.16/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.16/Rev.1*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٧١ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بليز، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، الدانمرك، دومينيكا، سنغافورة، سورينام، السويد، غرينادا، فرنسا، قبرص، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، اليونان. وقد تم تحديث مشروع القرار من خلال ذكر التقدم المحرز أثناء السنة الماضية في لجنة المخدرات.

٧٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وغرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، صربيا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، كرواتيا، كوت ديفوار، مالي، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

٧٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.16/Rev.1*.

٧٥ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلدي** (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية): قالت إن الجهود المبذولة للحد من محاصيل المخدرات غير المشروعة لم تحقق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فقد ازداد إنتاج المخدرات غير المشروعة زيادة هائلة في السنوات الأخيرة، مما أثر تأثيرا كبيرا على بلدان العبور. وقالت إن لدى بلدها تحفظات فيما يتعلق بالفقرتين ١٨ و ١٩ من مشروع القرار. فهو لا يعترف بوجود صلات عضوية بين الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والأنواع الأخرى من الجرائم الدولية عبر الوطنية، فلكل منها دوافع وأنماط مختلفة. وهذا الربط التلقائي يتعارض مع الإجراءات القانونية الواجبة وقرينة البراءة. وينبغي ألا يقتصر التعاون على

المساعدة التقنية والمالية، كما ينبغي الاضطلاع به في إطار الاحترام الكامل لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام سيادتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.